



شركة السوق المالية السعودية (تداول)

## قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-17-2012)  
بتاريخ 1433/6/8 هـ الموافق 2012/4/29 م،

والمعدلة بموجب قراره رقم (1-104-2019)  
بتاريخ 1441/2/1 هـ الموافق 2019/9/30 م

## قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القائمة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

إجراءات التداول والعضوية: إجراءات التداول والعضوية المعتمدة من مجلس إدارة السوق المنبثقة من قواعد التداول والعضوية.

إجراءات تقنية: الآليات المتعلقة بإدراج الأوراق المالية في السوق وتداولها لتنفيذ الصفقات من تسوية ومقاصة وتسجيل ملكية الورقة المالية ونقلها وإيداعها وتشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الآتي:

1. إجراءات السوق المنبثقة عن قواعد السوق لتنظيم اجراءات تداول الأوراق المالية وإدراجها والاجراءات اللاحقة للتداول بما في ذلك تسجيل الأوراق المالية وإيداعها وتسويتها.
2. إجراءات تصنيف فئات الأوراق المالية المدرجة ومعايير تحديد قطاعات السوق وإجراء التعديلات اللازمة وفق الممارسات المتبعة في هذا المجال.
3. إجراءات تعديل السعر المرجعي -بشكل مستمر- للأوراق المالية المدرجة إدراجاً مزدوجاً.
4. إجراءات إلغاء الأوامر الممّزة لأسباب ناتجة عن خلل تقني في نظام التداول.
5. إجراءات تعليق التداول لورقة مالية معينة في الحالات الطارئة وإلغاء التعليق وفق أحكام قواعد التداول والعضوية.
6. منح خاصية صانع سوق لأعضاء السوق وإلغاءها وتحديد الحد الأقصى لعدد صناع السوق على ورقة مالية ما ووضع متطلبات جميع الآليات المتعلقة بصناعة السوق.

7. الإجراءات المرتبطة بالمؤشرات بما في ذلك إنشاء مؤشر جديد واعتماد آلية حساب ذلك المؤشر وتعديلها وإلغاء العمل به معايير دخول الأوراق المالية في حساب مؤشر ما أو استبعادها منه.

8. الإجراءات المرتبطة بأمن المعلومات ومتطلبات الربط بجميع أنظمة السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة لجميع المستفيدين من خدمات السوق.

إجراءات المصدر: يقصد بها في قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، الإجراءات المتخذة من المصدر التي يترتب عليها أي مما يلي:

1. زيادة أو انخفاض في كمية الأوراق المالية المصدرة أو تغير في قيمتها الاسمية.
2. أي توزيعات نقدية.

وفيما عدا قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، يقصد بها الإجراءات المتخذة من المصدر التي يترتب عليها زيادة أو انخفاض في كمية الأوراق المالية المصدرة أو تغير في قيمتها الاسمية.

الإدارة: نشاط الأوراق المالية المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية.

أداة دين: أداة تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة.

إدخال الأوامر: إدخال الأوامر في القنوات المخصصة المنصوص عليها في إجراءات التداول والعضوية.

الإدراج: إدراج الأوراق المالية في السوق سواء في السوق الرئيسية أو السوق الموازية، أو-حيث يسمح سياق النص بذلك- تقديم طلب إدراج إلى السوق.

الاستحواذ: صفقة تتضمن بيع وشراء أسهم لشركة مدرجة أسهمها في السوق من خلال تقديم عرض أو صفقة بيع وشراء خاصة.

الاستحواذ العكسي: يقصد به قيام الشركة المدرجة بعرض أسهم جديدة على مساهمي شركة غير مدرجة بدلاً من أسهمهم بحيث تمثل هذه الأسهم الجديدة أكثر من 50% من أسهم الشركة المدرجة المتمتعة بحق التصويت بعد عملية الاستحواذ.

إصدار أسهم حقوق أولوية: طرح أسهم إضافية لمساهمي المصدر الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم.

إصدار الرسولة: طرح أسهم إضافية للمساهمين الحاليين في المصدر، مدفوعة بالكامل من احتياطياته، بنسبة الحصص التي يمتلكها أولئك المساهمون.

أمين الحفظ: شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.

أمر سوق: أمر شراء أو بيع ورقة مالية مدرجة بأفضل سعر متاح، ويستثنى من ذلك أدوات الدين. أمر محدد: أمر شراء أو بيع ورقة مالية بسعر محدد أو أفضل.

الاندماج: صفقة، كيفما تمت، تتضمن شركة معروضة عليها مدرجة أسهمها في السوق، وينتج عن هذه الصفقة أي من الآتي:

- 1) ضم الشركة المعروض عليها إلى شركة أخرى مدرجة أسهمها في السوق.
- 2) ضم الشركة المعروض عليها إلى شركة غير مدرجة أسهمها في السوق.
- 3) إنشاء كيان قانوني جديد عن طريق اندماج شركتين أو أكثر (من ضمنها الشركة المعروض عليها).

الانفصال: هو نوع من أنواع فك الدمج تُوزع فيه جميع أو جزء من الأسهم في الكيان المنفصل، المقرر تشكيله ليحتفظ بالأصول، على مساهمي الشركة المدرجة في صورة أرباح نسبةً وتناسباً، وينتج عن ذلك انفصال الكيانين انفصلاً كاملاً من خلال صفقة واحدة. ويجوز في عملية الانفصال أيضاً طرح حصة من أسهم الكيان المنفصل، المقرر تشكيله للاحتفاظ بالأصول، على الجمهور من خلال طرح عام وإدراج تلك الأسهم في السوق.

الانفصال الاستبدالي: هو نوع من أنواع عمليات فك الاندماج تعرض فيها الشركة المدرجة على مساهميها جميع أو بعض أسهم الكيان المنفصل، المقرر تشكيله للاحتفاظ بالأصول، مقابل أسهمهم في الشركة المدرجة، والتي ستستحوذ عليها الشركة المدرجة كأسهم خزينة.

أوراق مالية: وفقاً للمادة الثانية من نظام السوق المالية، يقصد بالأوراق المالية ما يأتي:

- أ- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول.
- ب- أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة.
- ج- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار.
- د- أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، أو أي حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما.
- هـ- أي حقوق أخرى أو أدوات يرى مجلس الهيئة شمولها واعتمادها كأوراق مالية.

أوراق مالية متاحة: أوراق مالية متاحة لتنفيذ الصفقات عليها، ويشمل ذلك الأوراق المالية التي تم شراؤها ولم تكتمل تسويتها كما هو محدد من قبل المركز من وقت لآخر.

الأوراق المالية المودعة: الأوراق المالية المودعة في نظام الإيداع والتسوية.

البائع: الطرف البائع في صفقة.

برنامج إصدار: برنامج يصدر بشأنه نشرة إصدار واحدة وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، يمكن أن يصدر بموجبه عدد من أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل في المستقبل، وفق ما هو موضح في نشرة الإصدار.

التسجيل: تسجيل الأوراق المالية لدى الهيئة، أو -حيث يسمح سياق النص بذلك- تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وطرح الأوراق المالية.

التسوية النقدية: التسوية النقدية للصفقات وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

تعليق التداول المؤقت: التعليق المؤقت للتداول في ورقة مالية خلال فترة التداول.

التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة: التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة الصادرة عن مجلس الهيئة.

التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة: التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة الصادرة عن مجلس الهيئة.

تعميم المساهمين: المستند المطلوب في حالات معينة لتعديل رأس مال المصدر بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة بغرض تمكين المساهمين من التصويت في الجمعية العامة ذات العلاقة بناءً على إدراك ودراية.

تمرير الأوامر: إرسال الأوامر إلى نظام التداول من خلال أنظمة عضو السوق.

التنحية: هو أحد أنواع صفقات فك الدمج حيث تباع فيه الشركة المدرجة جزءاً من أصولها أو أعمالها أو إحدى شركاتها التابعة من خلال نقلها بالكامل إلى كيان أو كيانات متعددة قائمة (الكيانات القانونية المستحوذة) أو سيتم تأسيسها، أو نقلها إلى الجمهور مقابل نقد أو أسهم في الكيان القانوني المستحوذ تُمنح إلى الشركة المدرجة.

الجمهور: تعني في قواعد الإدراج الأشخاص غير المذكورين أدناه:

(1) تابعو المصدر.

(2) المساهمون الكبار في المصدر.

(3) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في المصدر.

(4) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي المصدر.

(5) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر.

(6) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1، 2، 3، 4 أو 5) أعلاه.

(7) أي شركة يسيطر عليها أي من الأشخاص المشار إليهم في (1، 2، 3، 4، 5 أو 6) أعلاه.

(8) الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معاً ويملكون مجتمعين (5%) أو أكثر من فئة الأسهم المراد إدراجها.

جهة تنظيمية: أي جهة تنظيمية في المملكة.

حد التسوية المعدل: حد التسوية النقدية المعدل الخاص بعضو الحفظ بحسب ما يحدده المركز.

حد التسوية النقدية: حد النقد المحدد من قبل عضو التسوية ذو العلاقة لأي عضو حفظ من وقت لآخر وفقاً لما يحدده المركز.

حساب تجميع الأوامر ("حساب التجميع"): حساب خاص يفتحه عضو الحفظ بناء على طلب مدير الحساب لغرض تنفيذ صفقات على أوراق مالية مودعة ونقلها، وفق أحكام لائحة حسابات تجميع الأوامر.

حساب الرفض: حساب خاص يفتح من قبل عضو سوق لغرض استقبال الصفقات المرفوضة.  
حساب المركز: حساب يُفتح لدى المركز يجري من خلاله إيداع الأوراق المالية وتسوية الصفقات التي تتم عليها، وتنفيذ أي قيد عليها.

حساب تابع لعضو الحفظ: حساب مركز يُفتح من خلال عضو الحفظ سواءً أكان الحساب باسمه أم باسم أي من عملائه.

حساب خاص: حساب مركز يُفتح لغرض خاص وفقاً لقواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

حساب مشارك: حساب المركز الخاص بالمشارك.

حساب مقيد: حساب لدى المركز لا يمكن من خلاله تداول الأوراق المالية، إلا بموجب تعليمات صادرة عن الهيئة.

حساب نقدي: حساب نقدي يُفتح لدى عضو التسوية باسم عضو الحفظ أو أي من عملائه، بحسب ما يقتضي سياق النص.

الحفظ: نشاط الأوراق المالية المنصوص عليه في الفقرة (5) من المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية.

حقوق الأولوية: أوراق مالية قابلة للتداول تمنح أصحاب الحقوق حق الاكتتاب في أسهم جديدة تقدم من خلال زيادة رأس المال.

خارج المنصة: خارج نظام التداول.

الراعي: الشخص المسؤول عن رعاية المنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لأحكام القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.

رئيس تنفيذي: أيّ شخص طبيعي يدير عمليات أيّ شخص. ويشمل العضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، ورئيس الشركة، وما يعادله.

رقم معرف: رقم خاص بكل مستثمر مُعرّف في نظام الإيداع والتسوية.

رهن: أيّ شكل من أشكال الضمان المعترف به بموجب أنظمة المملكة الذي يمكن تنفيذه بشأن ورقة مالية.

سجل ملكية الورقة المالية: السجلّ الذي يبين هوية مالكي فئة معينة من الأوراق المالية للمصدر.

سعر الإغلاق: آخر سعر تم تداول الورقة المالية عليه في يوم التداول وفق الآلية المحددة في إجراءات التداول والعضوية.

سعر الافتتاح: السعر الذي يبدأ تداول الورقة المالية عليه في يوم التداول وفق الآلية المحددة في إجراءات التداول والعضوية.

سعر التداول اليومي: السعر الذي تتداول الورقة المالية عليه في يوم التداول، وفق الآلية المحددة في إجراءات التداول والعضوية.

سهم: سهم أيّ شركة أينما كان مكان تأسيسها، وكل أداة تكون لها خصائص رأس المال.

السوق: شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية بحسب ما يقتضيه السياق.

السوق الرئيسية: السوق التي تتداول فيها الأوراق المالية التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الرابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقبول إدراجها بموجب الباب الثالث من قواعد الإدراج.

السوق الموازية: السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب السابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقبول إدراجها بموجب الباب الثامن من قواعد الإدراج.

شخص: أيّ شخص طبيعي أو اعتباري تقرله أنظمة المملكة بهذه الصفة.



الشخص المرخص له: شخص مرخص له من الهيئة في ممارسة أعمال الأوراق المالية.

شخص ذو علاقة:

(1) يقصد بـ"شخص ذي علاقة" فيما يتعلق بكبار التنفيذيين أو عضو مجلس إدارة أو مساهم فرد يمتلك نسبة كبيرة من الأسهم، أي من الآتي بيانهم:

(أ) الزوج والزوجة والأولاد القصر (يشار إليهم مجتمعين بـ"عائلة الفرد").

(ب) أي شركة تكون للفرد أو لأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أو تكون للفرد ولأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:

- التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على 30% في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
- أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.

(2) يقصد بـ"شخص ذي علاقة" فيما يتعلق بشركة تملك نسبة كبيرة من الأسهم:

(أ) أي شركة أخرى تكون تابعة لها، أو قابضة لها، أو تابعة زميلة لها تملكها الشركة الأم نفسها.

(ب) أي شركة يكون أعضاء مجلس إدارتها معتادين على التصرف وفقاً لتوجيهات، أو تعليمات الشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم.

(ج) أي شركة تكون للشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم، وأي شركة أخرى ورد تعريفها في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) مجتمعين، أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:

- التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على 30% في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
- أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.

صانع السوق: يُقصد به في قواعد الإدراج، فيما يتعلق بصندوق مؤشر متداول، الشخص المرخص له المعين من مدير الصندوق ليكون صانع السوق وفق أحكام لائحة صناديق الاستثمار. ويُقصد به في قواعد التداول والعضوية، عضو سوق يقوم بصفة أصيل بإدخال أوامر بيع وشراء بشكل مستمر خلال ساعات التداول لغرض توفير السيولة لورقة مالية مدرجة.

صفقة: صفقة بيع أو شراء ورقة مالية مودعة تنقذ من خلال نظام التداول أو خارج المنصة.

صفقة إعادة إقراض أوراق مالية: صفقة مبرمة بحسب ما هو محدد في الفقرة (أ) من المادة (التاسعة) من لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.

صفقة إقراض أوراق مالية: صفقة مبرمة بحسب ما هو محدد في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة) من لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة وتستوفي الشروط الواردة في تلك اللائحة.

صفقة البيع على المكشوف: صفقة مبرمة بحسب ما هو محدد في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة) من القواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف وتستوفي الشروط الواردة في تلك القواعد.

صفقة البيع والشراء الخاصة: صفقة تتضمن البيع والشراء لأسهم شركات (تتمتع بحق التصويت) مدرجة أسهمها في السوق، يجري التفاوض عليها بين العارض والمساهم البائع في الشركة المعروض عليها بشكل خاص من دون تقديم عرض أو مشاركة باقي المساهمين في الشركة المعروض عليها.

الصناديق المدرجة: صناديق مدرجة وفق أحكام قواعد الإدراج.

صفقة صغيرة: يقصد بها في السوق الرئيسية صفقة تقل قيمتها عن (15,000) ريال سعودي، وفي السوق الموازية صفقة تقل قيمتها عن (2,500) ريال سعودي.

صفقة عادية: يقصد بها في السوق الرئيسية صفقة بقيمة (15,000) ريال سعودي أو أعلى، وفي السوق الموازية صفقة بقيمة (2,500) ريال سعودي أو أعلى.

صندوق الاستثمار: برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

صندوق استثمار عقاري متداول: صندوق استثمار عقاري تطرح وحداته طرْحاً عاماً بموجب التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة ومقدم بشأنه طلب إدراج للسوق أو أُدرجت وحداته في السوق.

صندوق استثمار مغلق متداول: هو صندوق استثمار مغلق تطرح وحداته طرْحاً عاماً بموجب التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة ومقدم بشأنه طلب إدراج للسوق أو أُدرجت وحداته في السوق.

صندوق المؤشر المتداول: صندوق مؤشر تتداول وحداته في السوق أو سوق أوراق مالية أخرى معتمدة من قبل الهيئة.

ضمان: أموال أو أصول سدد العميل قيمتها بالكامل، ويحتفظ بها الشخص المرخص له أو تكون تحت إشرافه، سواء لحسابه أو بموجب شروط وديعة أو رهن أو ترتيبات رهن أخرى.

الطارح: أي شخص يقدم عرضاً أو يقوم بدعوة شخص لتقديم عرض يؤدي في حال قبوله إلى إصدار أو بيع أوراق مالية، إما بواسطة، أو بواسطة شخص آخر تم عمل ترتيبات معه لإصدار الأوراق المالية أو بيعها.

طرح السوق الموازية: طرح الأسهم بغرض إدراجها وتداولها في السوق الموازية ويكون موجهاً من المصدر إلى المستثمرين المؤهلين أو مساهمي المصدر الذين تملكوا أسهم المصدر قبل إدراجها.

طلب تسجيل وطرْح: يعني في قواعد الإدراج أي طلب يقدم إلى الهيئة لتسجيل و/أو طرح أوراق مالية من أي نوع.

العرض: يُقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ: أي عرض عام -باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعروض عليها- خاضع للائحة الاندماج والاستحواذ ومقدم إلى جميع حاملي الأسهم التي تتمتع بحق التصويت، في الشركة المعروض عليها، وذلك لأي من الغرضين الآتيين:

(1) شراء أسهم تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها.

(2) تفعيل الاندماج مع الشركة المعروض عليها

وأي إشارة في لائحة الاندماج والاستحواذ إلى مصطلح "عرض" أو "عرض محتمل" يُقصد بها أي من الآتي:

(1) اندماج أو اندماج محتمل.

(2) عرض أو عرض جزئي لغرض السيطرة، أو عرض محتمل أو عرض جزئي محتمل لغرض السيطرة.

(3) عرض جزئي أو عرض جزئي محتمل ليس لغرض السيطرة.

**العرض الجزئي:** عرض - باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعروض عليها - خاضع للائحة الاندماج والاستحواذ مقدم إلى كل من يحمل أسهماً تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها لغرض تملك حصة من أسهم تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها. عضو التسوية: الشخص الحاصل على عضوية المركز من فئة التسوية.

**عضو الحفظ:** شخص مرخص له حاصل على عضوية المركز من فئة الحفظ.

**عضو السوق:** الشخص الحاصل على عضوية السوق وفقاً للأحكام الواردة في قواعد السوق.

**عضو مجلس الإدارة:** بالنسبة إلى أي شركة، يشمل أي مدير أو مسؤول كبير آخر، من مهامه وضع وتنفيذ القرارات الاستراتيجية للشركة، وبالنسبة إلى الشركة المساهمة يشمل هذا المصطلح أعضاء مجلس الإدارة.

**عضو المركز:** الشخص الحاصل على إحدى فئتي عضوية المركز وفقاً لأحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

**عملية شراء الأوراق المالية:** آلية يحددها المركز لشراء الأوراق المالية، ويشمل ذلك عملية الشراء الاختيارية التي يمارسها أعضاء الحفظ وعملية الشراء الإلزامية التي يمارسها المركز وفقاً للفصل الثالث من الباب الثالث من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

**عميل:** شخص يتلقى أو من المحتمل أن يتلقى خدمات من شخص مرخص له.

**غير مدرجة:** يقصد بها في الأوراق المالية، الأوراق المالية غير المدرجة في السوق.

**فك الاندماج:** هي صفقة ترغب من خلالها الشركة المدرجة في فصل و/أو التخارج من إحدى شركاتها التابعة أو أحد أصولها أو أحد أعمالها الموجودة ضمن مجموعتها الحالية بشكل كامل أو جزئي سواء كان ذلك من خلال إدراج هذه الشركة التابعة أو هذه الأصول أو هذا القطاع في السوق أو دون إدراج منفصل. وقد يكون فك الاندماج في صورة انفصال أو انفصال استبدالي أو التنحية.

قرار صندوق عادي: يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

قواعد الإدراج: قواعد الإدراج المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.  
قواعد التداول والعضوية: قواعد التداول والعضوية المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.

قواعد السوق: مجموعة القواعد واللوائح والإجراءات والتعليمات المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس الهيئة.

قواعد الكفاية المالية: قواعد الكفاية المالية الصادرة عن مجلس الهيئة.

قواعد مركز إيداع الأوراق المالية: قواعد مركز إيداع الأوراق المالية المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.

القواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف: القواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.

القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة: القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

القيود المسجل: القيد المسجل في نظام الإيداع والتسوية وفقاً لقواعد مركز إيداع الأوراق المالية، والذي يُقيد بموجبه تملك أوراق مالية مودعة أو التصرف فيها، سواء أكان قيداً تعاقدياً أم نظامياً أم قضائياً أم غير ذلك.

كبار التنفيذيين: أي شخص طبيعي يكون مكلفاً -وحده أو مع آخرين- من قبل الجهاز الإداري للمنشأة أو من قبل عضو في الجهاز الإداري للمنشأة بمهام إشراف وإدارة، وتكون مرجعيته إلى أي من الآتي بيانهم:

(1) الجهاز الإداري مباشرة.

(2) عضوفي الجهاز الإداري.

(3) الرئيس التنفيذي.

كتابياً: يقصد بها أن يكون بشكل مقروء قابل للنسخ على ورق، مهما كانت الوسيلة المستخدمة.  
الكيان المستهدف: هو الكيان محل الاستحواذ العكسي، ويتألف من أعمال أو أصول أو شركة غير مدرجة.

الكيان المنفك اندماجه: هو الكيان محل صفقة فك الاندماج التي ينتج عنها انفصال أو انفصال استبدالي أو تنحية ذلك الكيان من الشركة المدرجة.

لائحة الأشخاص المرخص لهم: لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس الهيئة.

لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة: لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.

لائحة الاندماج والاستحواذ: لائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.  
اللجنة: لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

اللوائح التنفيذية: أي لوائح أو قواعد أو تعليمات أو إجراءات أو أوامر يصدرها مجلس الهيئة لتطبيق أحكام النظام.

اللوائح التنفيذية لنظام الشركات: مجموعة القواعد والتعليمات والإجراءات التي تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام نظام الشركات.

مالك الوحدة: شخص يملك وحدات في صندوق استثمار.

مالكو الوحدات من الجمهور: تعني لغرض صناديق الاستثمار العقارية المتداولة وصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة، كل من يملك وحدة في الصندوق على أن لا يكون من الآتي بيانهم:

(1) أي مالك وحدات يملك (5%) أو أكثر من وحدات الصندوق.

(2) مدير الصندوق وتابعيه.

(3) أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

المتداول المسجل: شخص مسجل لدى السوق يكون مسؤولاً عن القيام بنشاطات التداول لعضو السوق ولعملائه من خلال الدخول إلى نظام التداول.

متداولة: يقصد بها في الأوراق المالية، الأوراق المالية المتداولة في السوق.

مدرجة: يقصد بها فيما يتعلق بأي نوع من أنواع الأوراق المالية، الأوراق المالية التي قُبل إدراجها في السوق.

مدير الحساب: شخص يتخذ القرارات الاستثمارية في شأن حساب التجميع وفق أحكام لائحة حسابات تجميع الأوامر.

مدير الصندوق: يقصد به لغرض إدراج صناديق الاستثمار، الشخص المرخص له الذي يتولى إدارة أصول صندوق الاستثمار وطرح وحداته.

مدير مالي: أي شخص طبيعي يدير الأمور المالية لأي شخص سواء كان باسم رئيس مالي أو مدير مالي أو أي اسم آخر.

المركز: مركز إيداع الأوراق المالية الذي أنشئ بموجب المادة السادسة والعشرين من النظام.

المستثمر: شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يملك أوراقاً مالية أو يعتزم تملكها، بما في ذلك الأوراق المالية المودعة.

مستثمر مؤهل: يقصد به في الباب الثامن من قواعد الإدراج، أي من الأشخاص الآتي بيانهم:

(1) أشخاص مرخص لهم يتصرفون لحسابهم الخاص.

(2) عملاء شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة شريطة أن يكون ذلك

الشخص المرخص له قد تم تعيينه بشروط تمكنه من اتخاذ القرارات

الخاصة بقبول المشاركة في الطرح والاستثمار في السوق الموازية نيابة عن

العميل دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه.

- (3) حكومة المملكة، أو أي جهة حكومية، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق، وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة، أو مركز الإيداع.
- (4) الشركات المملوكة من الحكومة، مباشرة أو عن طريق محافظة يديرها شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة.
- (5) الشركات والصناديق المؤسسة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- (6) صناديق الاستثمار.
- (7) الأجانب غير المقيمين المسموح لهم بالاستثمار في السوق الموازية والذين يستوفون المتطلبات المنصوص عليها في الدليل الاسترشادي لاستثمار الأجانب غير المقيمين في السوق الموازية.
- (8) المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة.
- (9) أي أشخاص اعتباريين آخرين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع.
- (10) أشخاص طبيعيين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع، ويستوفون أي من المعايير الآتية:
- (أ) أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشرة صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشرة شهراً الماضية.
- (ب) أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.
- (ج) أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي.
- (د) أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة.



(ه) أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً.

(11) أي أشخاص آخرين تحددهم الهيئة.

مشارك: المستثمر المشار إليه في المادة الثانية عشرة من لائحة حسابات تجميع الأوامر الذي وقع على اتفاقية حساب التجميع.

المشتري: الطرف المشتري في الصفقة.

المصدر: الشخص الذي يصدر أوراقاً ماليةً أو يعتزم إصدارها.

المعدات التقنية: المعدات والبرمجيات العائدة لعضو السوق التي يستخدمها للقيام بنشاطات التداول من خلال نظام التداول، والربط به، ويشمل ذلك نظام إدارة الأوامر.

مقدم الطلب: الشخص المتقدم للحصول على عضوية المركز أو المصدر المتقدم لإيداع أوراق مالية.

مقدم المعلومات: الشخص الذي يبرم مع السوق اتفاقية لإعادة توزيع بيانات التداول أو حساب مؤشر السوق.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

منشأة ذات أغراض خاصة: منشأة مؤسسة ومرخص لها - من قبل الهيئة - إصدار أدوات دين بموجب القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.

مؤسسة النقد: مؤسسة النقد العربي السعودي.

الموظف: فيما يتعلق بشخص، يشمل عضو مجلس إدارة شركة، أو مدير الشركة أو الشريك في شركة تضامن، أو أي فرد آخر يعمل بموجب عقد عمل، أو عقد خدمات ويتم وضع خدماته في تصرف أو تحت سيطرة ذلك الشخص.

نشرة الإصدار: الوثيقة المطلوبة لطرح أوراق مالية طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية بموجب النظام وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

النظام: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ، وأي تعديلات تجرى عليه.

نظام إدارة الأوامر: نظام البرمجة المستخدم من قبل عضو السوق للتواصل الإلكتروني مع السوق لغرض إرسال الأوامر أو تعديلها أو إلغائها أو تعطيلها أو تسلم ردود السوق عليها.

نظام الإفلاس: نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/50 وتاريخ 1439/5/28هـ.

نظام الإيداع والتسوية: مجموعة الأنظمة الإلكترونية المستخدمة لإيداع وتسوية الأوراق المالية لدى المركز أو أي أنظمة مساندة لها.

نظام التحويلات السريعة: النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة، أو أي نظام آخري حل محلّه.

نظام التداول: مجموعة الأنظمة الإلكترونية لتداول الأوراق المالية المدرجة المستخدمة لدى السوق أو أي أنظمة مساندة لها.

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م\3) بتاريخ 1437/1/28هـ.

نماذج الإفصاح: النماذج الصادرة أو الموافق عليها من الهيئة لتحديد محتويات الإفصاحات والتقارير التي يلزم على المصدر نشرها بموجب اللوائح والتعليمات ذات الصلة.

الهيئة: هيئة السوق المالية شاملة - حيثما يسمح النص - أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يفوض إليه القيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.

وحدة تغير السعر: الحد الأدنى لتغير سعر ورقة مالية مدرجة بحسب ما هو محدد في إجراءات التداول والعضوية.

وسيط: شخص مرخص له في ممارسة نشاط التعامل.

وكيل الاقتراض: عضو الحفظ الذي يبرم صفقة إقراض أوراق مالية بصفته وكيل اقتراض وفقاً للفقرة (أ) من المادة (الحادية عشرة) من لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.

وكيل إقراض: عضو الحفظ الذي يبرم صفقة إقراض أوراق مالية بصفته وكيل إقراض وفقاً للفقرة (أ) من المادة (العاشرة) من لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.

يوم: يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في السوق.

يوم التداول: اليوم الذي يكون التداول متاحاً فيها بحسب ما يحدده السوق من وقت لآخر.

يوم تقويمي: أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.